mroftalp htehaB ni knil muideM



# من أحكام القرآن الكريم | 11 من 75 | سورة المائدة | الآية 4-5 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

---

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس الحادي عشر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين نواصل الكلام على قوله سبحانه فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه وذكر اسم الله على ارسال الكلب او الطير ان يقول بسم الله عند اطلاقه - 00:00:27

واذكروا اسم الله عليه ثم قال جل وعلا واتقوا الله ان الله سريع الحساب كثيرا ما يأمر الله بتقواه لانها هي الكلمة الجامعة لكل خير الناهية عن كل شر فمن اتقى الله سبحانه وتعالى - 00:00:51

فان الله سبحانه وتعالى يقيه من عذابه  وذلك بان يفعل ما امره الله به رجاء ثوابه ويترك ما نهاه الله عنه خوفا من عقابه هذه هي التقوى  ونص عليها هنا - 00:01:17

في مجال الاطعمة ان المسلم يقتصر على ما احل الله له فان هذا من التقوى فان اكل مما حرم الله عليه فهذا نقص في التقوى او انه ليس فيه تقوى اصلا - 00:01:38

واتقوا الله ان الله سريع الحساب هذا تعليل للامر بتقواه اي اتقوه لانه سريع الحساب اي حسابه قريب لانه لان كل ات فهو قريب والحساب البعث والحساب قريب حصوله كما قال جل وعلا اقترب للناس حسابهم - 00:01:59

وهم في غفلة معرضون فلا يستبطئ المسلم الحساب ويظن انه بعيد بل انه قريب فليعد له عدته ان الله سريع الحساب ثم قال جل وعلا اليوم احل لكم الطيبات اليوم - 00:02:35

اي وقت نزول هذه الاية احل لكم الطيبات مع قوله فيما سبق يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وسبق بيان هذا ولكنه سبحانه وتعالى كرر هذه الجملة من باب التأكيد - 00:03:01

احل لكم اليوم احل لكم الطيبات فدل على ان كل طيب فانه حلال وكل خبيث فانه حرام ثم قال جل وعلا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم المراد بطعامهم هنا ذبائحهم - 00:03:29

لان الطعام من غير الذبائح كالفواكه والحبوب والثمار مباحة من كل احد وانما القصد هنا ذبايح لانها هي التي لا تحل الا بذكاة والذكاة لها شروط ومن شروطها اهلية الذابح - 00:03:54

بان يكون مسلما او كتابيا فاباح الله سبحانه وتعالى لنا ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى سموا اهل الكتاب لان الله انزل على انبيائهم التوراة والانجيل بخلاف الذين لا كتاب لهم من الكفار - 00:04:25

كالوثنيين والملاحدة فان ذبائحهم لا تحل بحال من الاحوال الا في حالة الظرورة كما سبق  لان ذبائحهم نجسة نجاسة معنوية لانها ميتة وذكاتهم لها ليس لها حكم لانهم نجس كما قال تعالى ان انما المشركون - 00:04:54

نجس الا تحل ذبائح الكفار غير اهل الكتاب وانما اباح ذبائح اهل الكتاب خاصة من الكفار  لان اهل الكتاب يؤمنون بالله ويؤمنون بالرسل والكتب في الجملة وان كان عندهم بعض المخالفات - 00:05:24

لكنهم يؤمنون بالله ويؤمنون بالرسل في الجملة بخلاف الوثنيين فليس لهم عندهم شيء من الايمان ولان اهل الكتاب لا يستحلون الميتات لا يستحلون الا المذكى بخلاف الوثنيين فانهم ياكلون الميتات - 00:05:50

ويجادلون فيها وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. ثم قال جل وعلا وطعامكم حل لهم طعام المسلمين حل لاهل الكتاب وهذا من باب المكافأة وهو يشير الى ان المسلم يجوز ان يطعم الكافر - 00:06:22

خصوصا اذا كان الكافر محتاجا فانه يحسن اليه وطعامكم حل لهم ثم قال جل وعلا والمحصنات من المؤمنات ايها المحصنات من المؤمنات حل لكم والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات عن الزنا - 00:06:51

فالمسلم لا يحل له ان ينكح الامة الحر لا يحل له ان ينكح الامة الا بالشرط الذي ذكره الله في قوله جل وعلا ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات - 00:07:21

المؤمنات فمما ملكت ايمانكم وكذلك لا يجوز له ان يتزوج غير العفيفة وهي الزانية كما قال تعالى الزانية لا ينكحها والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك هذا والى الحلقة القادمة باذن الله - 00:07:38

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:00